قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن تقرير إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالقطاع الخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بالأنظمة الخاصة التى تقرر إعانة غلاء معيشة أكثر سخاء تمنح اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٧٥ إعانة غلاء معيشة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ طبقا للنسب التالية :

١٠ ٪ من الاجر للعامل الأعزب .

١٥ ٪ من الأجر للعامل المتزوج .

١٧,٥ ٪ من الأجر للعامل الذى يعول ولدا أو أكثر .

وتتغير هذه النسب بتغير الحالة الاجتماعية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لتغير الحالة .

وتمنح العاملة المتزوجة إعانة غلاء بالنسبة المقررة للعامل الأعزب إذا كانت هى وزوجها يعملان عند صاحب عمل واحد .

وتعامل الأرملة التى تعول أولادا معاملة العامل الذى يعول ولدا أو أكثر .

مادة ٢ — لايسرى حكم المادة الأولى على العمال المتدرجين أو المتدربين كما لايسرى على العامل الذى يتقاضى أجرا مقداره خمسون جنيها فى الشهر.

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يجاوز مايتقاضاه العامل من أجر وإعانة غلاء خمسين جنيها فى الشهر .

مادة ٣ — يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون الأجر الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية فى أول يناير سنة ١٩٧٥ أو الأجر عند الالتحاق بالخدمة بالنسبة لمن عين أو يعين بعد هذا التاريخ.

مادة ٤ — تعفى الإعانة المنصوص عليها فى المادة الأولى من جميع الضرائب والرسوم المقررة على الأجور . ولاتدخل فى حساب الأجر فى تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٥ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب صاحب العمل الذى يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتجاوز ٢٠ جنيها وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بإعانة غلاء المعيشة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تصرف إعانة غلاء معيشة وفقا للقواعد المقررة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعفى هذه الإعانة من الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، كما تعفى من جميع الضرائب والرسوم المقررة على الأجور والمرتبات وما فى حكمها .

مادة ٢ — لا تدخل إعانة غلاء المعيشة المشار إليها فى المادة السابقة فى حساب الأجر المنصوص عليه فى قوانين التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٧٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣

فى شأن حساب مدد عمل سابقة للعاملين فى هيئة النقل العام

لمدينة القاهرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالبند رقم ٣ من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن حساب مدد عمل سابقة للعاملين فى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة النص الآتى :

" ٣ — أن يبدى صاحب الشأن للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الرغبة كتابة فى حساب هذه المدد خلال ميعاد غايته آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥ "

مادة ٢ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن حساب مدد عمل سابقة للعاملين فى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥

فى شأن بعض الأحكام الخاصة برسوم الإرشاد
والموانى والمنائر والأرصفة والسقايل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يجوز بقرار من وزير النقل البحرى بالاتفاق مع وزير المالية زيادة الرسوم ومقابل الخدمات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم الإرشاد بميناء السويس ، والقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن القواعد والنظم التى يعمل بها فى الموانى والمياه الإقليمية والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ فى شأن رسوم الموانى والمنائر والأرصفة والسقايل

مادة ٢ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥

بشان صرف ملابس للعاملين بالتمريض

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يصرف للعاملين بالجهات الحكومية والهيئات العامة والقطاع العام من شاغلى وظائف التمريض التى تحدد بقرار من وزير الصحة ملابس بالمجان مرتين سنويا إحداهما فى الشتاء والثانية فى الصيف وذلك بالمواصفات وفى المواعيد التى يتضمنها القرار المشار إليه .

مادة ٢ ـ يتجاوز عن تحصيل قيمة ما تم صرفه من بدل أو ملابس للتمريض بالجهات الحكومية بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٣٦ بتقرير بدل ملابس للحكيمات والقرارات المعدلة له وذلك حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ـ يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون ولا يجوز الجمع بين البدل النقدى والملابس العينية ولوزير الصحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٤ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥

فى شأن المزايا التى تتمتع بها الشركة العربية للملاحة البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ للشركة العربية للملاحة البحرية حرية التعامل بالعملات الحرة القابلة للتحويل دون التقيد بالقواعد المقررة فى شأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد ، وذلك فى حدود الأغراض الواردة فى الاتفاقية الخاصة بإنشائها والتى ووفق عليها بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة العربية للملاحة البحرية ، وللشركة أن تدفع نسبة من مرتبات وأجور ومكافآت وبدلات العاملين بها بالعملات الحرة .

مادة ٢ ـ لا يجوز تأميم أو مصادرة ممتلكات الشركة أو أصولها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها ، كما لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى على السفن المملوكة للشركة أو على أموالها .